

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو بكر في تسويد السنن حكومة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كما لو احمرت أو اصفرت أو كلت .

وعنه إن ذهب نفعها وجبت ديتها .

قلت وهو الصواب .

فائدة لو اخضرت سنة بجناية عليها ففيها حكومة على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع والأشهر في المذهب فيها حكومة .

وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الهداية وغيره فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكومة انتهوا .

وعنه حكمها حكم تسويدها .

جزم به ولد الشيرازي في منتخبه .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

قوله وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف واليد والإصبع الزائدتين حكومة .

وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

واختار المصنف والمجد الحكومة في اليد والأصبع الزائدتين .

وصححه المصنف والشارح في قطع الذكر دون حشفته والثدي دون حلمته